المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـدد 16 شباط 2025
No.16 Feb 2025

التعويـض عن الإخلال بسرية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي

الباحث: محمد رحيم عودة الغالي
أ.د هلا العريس
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق

المُلخص

في ظل انتشار التعاملات الإلكترونية اليومية ومشاركة الأفراد معلوماتهم الشخصية سواء مع جهات عامة أو خاصة، وفي ظل توجه الحكومة إلى التحول الإلكتروني بدلًا من المعاملات الورقية، تتجلى قيمة الأمن الرقمي وأهمية الحفاظ عليه بوضوح أكبر، وتظهر بالتالي أوجه الخلل التي قد تصيب هذا الأمان، وتخلق مستفيدين بشكل غير قانوني من المعلومات الشخصية سواء بطريق مباشر، أو بيعها لشركات تجارية وغيرها من الكيانات. ويتناول البحث ماهية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي وكيفية التعويـض عن الإخلال بسريتها.

الكلمات المفتاحية: المعلومات الشخصية – العالم الافتراضي – التعويض المدني – المسؤولية المدنية.

Compensation for breach of confidentiality of personal information in the virtual world

Researcher: Muhammad Rahim Awda Al-Ghaly
Prof. Dr. Hala Al-Aris
Islamic University in Lebanon - Faculty of Law

Summary

With the spread of daily electronic transactions and individuals sharing their personal information with public or private entities, and with the government's move towards electronic transformation instead of paper transactions, the value of digital security and the importance of maintaining it become more evident, and thus the shortcomings that may affect this security appear, and create illegal beneficiaries of personal information, either directly or by selling it to commercial companies and other entities. The research addresses the nature of personal information in the virtual world and how to compensate for breaches of its confidentiality.

Keywords: Personal information - Virtual world - Civil compensation - Civil liability.

المقدمة

تشكل البيانات الشخصية جزءا كبيرا ورئيسيا من البيانات الضخمة التي ينتجها الإنسان يوميا، وذلك بفضل الاستخدام المتزايد للإنترنت، وخصوصا شبكات التواصل الاجتماعي Social media networks، التي تقوم فكرة التواصل عبرها على نشر ومشاركة تلك البيانات على نحو واسع ومفتوح، بالإضافة إلى البيانات المحفوظة لدى تلك الشبكات نتيجة متابعة أو مراقبة أنظمتها لسلوك الفرد المشترك فيها[1]. ونفس الأمر بالنسبة لمواقع التسوق التي يتعاقد من خلالها الفرد على السلع أو الخدمات لسد احتياجاته؛ فهذه المواقع أيضًا تعد مصدرا من مصادر البيانات الشخصية في عصرنا، سواء تم تقديم هذه البيانات من الفرد بإرادته أثناء عملية التسوق أو رصدها الموقع عنه.. كما ساهم أيضًا بصورة رئيسية في تضخم البيانات الشخصية في عصرنا عملية التحول الرقمي التي تجري الآن من جانب الحكومات وكذلك الشركات والجهات المختلفة

للاستفادة من مزايا التقنيات الرقمية والدخول إلى العالم الرقمي؛ فتسعى الآن الجهات الحكومية والخاصة إلى تقديم خدماتها والتفاعل مع الفرد بصورة رقمية. وسوف تزداد أحجام البيانات التي ينتجها الإنسان بصورة كبيرة مع انتشار تفاعل الأشياء مع بعضها البعض دون تدخل من الإنسان عبر بروتوكول الإنترنت، وهو ما يعرف بإنترنت الأشياء Internet of things، ومع دخولنا إلى عصر "الذكاء المحيط Ambient intelligence "، وهو عصر سوف تتواجد فيه الأنظمة الذكية حول الإنسان في كل مكان، وتشعر به وتتفاعل معه لتلبية احتياجاته الخاصة.[2]

والأصل في التعويض أن يكون نقدياً، أما التعويض غير النقدي فقد كان مبعث خلاف ولاسيما من جهة إقراره، فمحكمة النقض المصرية مثلاً رفضت الأخذ به ولم تغير موقفها هذا على الرغم من توجه بعض المحاكم الفرنسية إلى إجازته في بعض قراراتها، وإذا كان هذا هو موقف القضاء الفرنسي فإن القضاء الإنكليزي قد أجاز التعويض النقدي وغير النقدي، واقتفى أثره القضاء المصري في ظل القانون المدني المصري السابق، ولكن ما لبث الأمر أن تغير بعد صدور القانون المدني المصري النافذ الذي أجاز التعويض بصورتيه: - التعويض النقدي والتعويض غير النقدي.

أما القانون المدني العراقي فقد قطع في المادة (209) منه بالتعويض النقدي والتعويض غير النقدي، إذ نصت على أنه (1- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً 2- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

ثانيا: أهمية البحث:

سرية المعلومات الشخصية لا تزال موضوعاً غير واضح المعالم ويصعب تحديد نطاقه، فغالباً ما يتم الخلط بينها وبين حقوق الإنسان رغم كونها طائفة من الحقوق تستقل بذاتها عن باقي الحقوق الأخرى ولها أهمية كبيرة تؤهلها لأن تكون في صدارة المواضيع القانونية التي يلزم بحثها ودراستها.

إن المعلومات الشخصية لم تعد كالمبدأ الذي لا استثناء فيه وإنما أصبحت بمثابة القاعدة التي يرد عليها العديد من الاستثناءات التي من الضروري تسليط الضوء عليها. والعمل على إبراز وتعزيز الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية وصيانتها من الأفعال والاعتداءات الماسة بها.

ثالثا: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل الإشكالية؛ حول التعويـض عن الإخلال بسرية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية يجاب عليها خلال الدراسة لعل أهمها؛

1- ما المقصود بالبيانات والمعلومات الشخصية ؟

2- ما المقصود بالعالم الافتراضي وما هي خصائصة؟
3- ما هي انولع التعويض عن الاخلال بالالتزام بسرية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي؟

رابعا: نطاق البحث:

يتحدد نطاق الموضوع محل البحث في التعويض عن الاخلال بالالتزام بسرية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي العراق، هذا ما يحدوا بنا إلى استبعاد البيانات الأخرى كالبيانات التجارية أو المعلومات العامة أو البيانات غير الشخصية، كذلك تحديد أثر العالم الافتراضي باعتبارها ظاهرة تكنولوجية فرضت نفسها على الواقع على تلك البيانات الشخصية التي تمثل منفعة ومصلحة معنوية لدى صاحبها.

خامسا: منهج البحث:

عمد الباحث إلى اتباع المنهج الوصفي لبيان وتحديد المفاهيم القانونية فصلا عن المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بموضوع البحث. من ثم يكون منهج البحث وصفي تحليلي.

سادسا: أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع حول تبيان مفهوم العالم الافتراضي وتحديد مدى تأثيره على البيانات الشخصية، كذلك إزالة الغموض حول مدى التعويض عن المسئولية المدنية عن إفشاء سرية البيانات سواء كانت تلك المسئولية عقدية أم تقصيرية.

سابعا: خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية الإخلال بسرية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي.

المطلب الثاني: أنواع التعويض عن الإخلال بسرية المعلومات في العالم الافتراضي.المطلب الاول

ماهية الإخلال بسرية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي

تمهيد

أن سرية المعلومات الشخصية تقتضي مطالبة الأشخاص بألا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائياً لغيرهم من الأفراد أو المنظمات حتى في حالة أن تكون البيانات مملوكه من طرف أخر، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها، وهو ما يعرف بخصوصية المعلومات.[3]

وهذه النوعية من المعلومات أصبحت في وقتنا الحاضر على درجه كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة العالم الافتراضي المعاصرة، سيما أن فكرة العالم الرقمي لا يمكن لها السير في التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان سوى باستخدام المعلومات، من هنا ظهر ما يعرف بالخصوصية المعلوماتية، ويعتبر مبدأ الخصوصية المعلوماتية أساس حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه دونما انتهاك من أحد .[4]

ولعل من أهم عوامل تحقيق أمن المعلومات وهي السرية والسلامة[5]، بالنسبة للبيانات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمستخدم. والمقصود بالسرية هنا هي السرية أو الموثوقية وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين بذلك.[6]

أما السلامة هي أن ضمان عناصر أمن المعلومات كلها أو بعضها يعتمد على المعلومات محل الحماية واستخداماتها وعلى الخدمات المتصلة بها، فليس كل المعلومات تتطلب السرية وضمان عدم الإفشاء، وليس كل المعلومات بذات الأهمية من حيث الوصول لها أو ضمان عدم العبث بها .[7]

الفرع الاول

مفهوم المعلومات الشخصية

تعد المعلومات الشخصية أحد أهم ركائز حرمة الحياة الخاصة، إذ أنه ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – إلا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها[8]، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون-بالنظر إلى خصائصها وآثارها- أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها-التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها-الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة.[9]

ويعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان وبالمجتمع كله، فمما لا شك فيه أن لكل شخص خصوصياته وأمور حياته الخاصة التي يفضل كتمانها عن الآخرين وعدم إفشائها، كذلك المجتمع ككل، فهو أيضًا له خصوصيته التي يحرص على عدم إطلاع المجتمعات الأخرى عليها، لما في ذلك من حماية لأمنه وسلامته، وسلامة جميع أفراده.[10]

الفرع الثاني

تعريف العالم الافتراضي

بيد أن مفهوم المعلومات الشخصية بهذا الوصف السابق ذكره قد يكون مناطا للتعرض إلى الخطر من خلال استعمال أو استغلال أو إفشاء سرية تلك المعلومات وبخاصة بالتزامن مع وجودها في العالم الافتراضي، هذا العالم الذي أصبح له سماته وقسماته التي جعلت من اليسير انتهاك الحقوق التي خولها القانون بصفة عامة للمعلومات الشخصية لكل فرد من أفراد المجتمع، وفيما يلي نرصد أهم سمات العالم الافتراضي:

1- العالم الافتراضي حق لكل فرد في الوصول إلى المعلومات:

أصبح استخدام العالم الافتراضي حق لكل فرد في العالم ورخصة يستعملها أينما شاء في الوقت الذي يشاء، وأصبح استخدامه من قبل الحق في المعرفة الذي نصت عليه بعض الدساتير والمواثيق الدولية[11]، حيث نص الدستور المصري 2014 في المادة 68 منه على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية،

وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

كما أن المشرع اللبناني أقر القانون رقم 233 القاضي بتعديل القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المتعلق بحق الوصول على المعلومات وقد شكّل إقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في لبنان عام 2017 خطوة كبيرة على صعيد تطوير القوانين اللبنانية من أجل تعزيز دولة القانون واعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام ومواكبة طروحات الإصلاح ومكافحة الفساد، وذلك من خلال تمكين المواطنين والجمعيات والصحافيين من الوصول إلى مصادر المعلومات وإلزام الإدارات العامة بالعلنية في كل أنشطتها وقراراتها. غير أنه حتى الآن لا يبدو أن هذا القانون قد حقّق النتائج المرجوة منه .[12]

أما العراق لم يولى هذا الموضوع اهتماما كبيرا رغم أن وضع تنظيم قانوني مستقل يحمي الحق في حماية المعلومات الشخصية وبخاصة في العالم الافتراضي أصبح أمرا ملحاً في العراق، على المشرع أن يتبناه لما له من أهمية كبري لكل فرد من أفراد المجتمع، وبخاصة أن الدستور العراقي الدائم قد عني بهذا الحق كأحد الحقوق المتفرعة عن حرمة الحياة الخاصة، فضلا عن اهتمام المجتمع الأوروبي به من خلال وضع مبادئ توجيهية أخذت بها الدول الأوروبية[13]. ذلك بالإضافة إلى ما تضمنه الدستور من نصوصا أخرى تكفل صورا معينة من الحق في الحياة الخاصة، مثل حرمة المسكن الخاص وسرية المراسلات وغيرها.[14]

أما في الفقه الإسلامي، فلقد أقام الإسلام نظرية متكاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة فجعل حماية هذه الحرمة ضرورة شرعيه مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الإسلامي فالمسكن في المفهوم القرآني يعني الأمن والحماية والحرمة، والنهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلم يعني صيانة خصوصياته وحرمة أسراره .[15]

الحق في الخصوصية عميق الجذور من الوجهة التاريخية، ففي الكتب السماوية العديد من الإشارات للخصوصية تنطوي على اعتراف بحماية الشخص من أن يكون مراقبا حيث جاء القرآن الكريم[16]، صريحا في حماية سرية المعلومات الشخصية وفي منع أنشطة التجسس وكذلك في حماية المساكن من الدخول دون إذن.

كما تعد الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها، وقد شكلت على مدار عقود طويله الوسيلة الأكثر فاعليه في إحاطة الرأي العام علما بما يحدث في المجتمع من خلال نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار.[17]

ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة[18]، ويعرف جانب من الفقه القانوني[19] حق الصحفي في الحصول على المعلومات بأنه:

"تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملاءه في جميع الصحف".

وتجدر الإشارة إلى أن حجب المعلومات عمدا من قبل السلطات وموظفيها أو من غيرهم من المختصين بتقديمها، أو ترويج وإشاعة معلومات مشوهة أو مزيفة على غير الحقيقة يعد انتهاكا منها للحق في المعرفة، وحرية الحصول على المعلومات، وتداولها.

جدير بالإشارة ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من " أن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه. فلكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه" .[20]

كما اعترفت المواثيق الدولية بحق المعرفة فاعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، ونص القرار 59 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946، على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان والمحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها المنظمة الدولية. وتعتبر المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات.[21]

ويتضح ذلك في تأكيدها على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات.

2- العالم الافتراضي ظاهرة اجتماعية:

لقد عدل العالم الافتراضي من النظام المتعصب للمنظمات والمجتمع بأكمله، وأصبح يرتبط بشكل وثيق بالبعد الإنساني للمجتمع فأصبحت المعلوماتية ضمن الأسس التي تدخل في نظام الدولة الحديثة [22]، فتساهم المعلوماتية محل العالم الافتراضي بدور قوي في حركة المجتمع في النواحي الاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية.[23]

ودخل العالم الافتراضي في صلب التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعمق، كذلك القانونية، وغدت تمثل "ثورة معلوماتية" شاملة وضعت البشرية أمام تحديات أخطار الصراعات التي باتت تهدد الأجيال الصاعدة بعد أن أطبقت عليها الثورة المعلوماتية في الوقت الحاضر ولا يعرف ما ينتظر الأجيال من أخطار مستقبلية.[24]

قد شاعت في هذا العصر التطورات الإلكترونية، وأصبح العالم كله قرية واحدة، من خلال شبكة الإنترنت؛ بحيث يستطيع أي شخص أن يعرف ما يحدث في أي مكان في بلده وفي العالم وهو جالس في بيته، فالإنترنت أصبح لغة العصر، نستطيع من خلاله أن نتسوق ما نريده من سلع، حيث أصبح العالم كله سوقا تجارية واحدة، يمكن لأي مواطن في أي مكان أن يتجول فيها، ويجري عملياته التجارية من بيع وشراء وتسويق دون أن يغادر مكانه وهو جالس في بيته لا يتكلف مشاق السفر، وذلك من خلال المواقع المخصصة لذلك.[25]

واضحت شبكات الإنترنت عاملا أساسيا وحيوياً في حياة الكثيرين، حتى أطلق على الجيل الجديد تسمية "الجيل الرقمي"[26]. فكان تطور الشبكات العالمية سبباً لظهور عالم الفضاء الواقعي الجديد، الذي نمت فيه بشدة عملية تداخل المجتمعات وبعض الشخصيات من مختلف المجتمعات إذ لا توجد حتى الآن توقعات علمية لمستقبل تطور الفضاء العالمي، ولا تتوفر الخبرات لمنظمات الفضاء العالمي بعد.

بالإضافة إلى ذلك كانت شبكات الإنترنت مجالاً جديداً تماماً للعمل التجاري[27]، إذ سمحت للشركات بالعمل بسرعة ودون وسطاء ومن دون استخدام قنوات الاتصال التقليدية عالية التكاليف، ووفرت إمكانيات متساوية للجميع في كل أنحاء العالم، وفرضت حدوداً اقتصادية، ووفرت فرصاً للأمن في عملية تبادل المعلومات داخل المؤسسة الواحدة أو بين مختلف المؤسسات والشركات والمنظمات البعيدة جغرافياً عن بعضها البعض مما وسع دائرة المستهلكين.

وتشتمل عملية التعاقد الإلكتروني، بخلاف الإيجاب والقبول الإلكتروني، على العديد من المعاملات الإلكترونية، مثل العروض والإعلان عن السلع والخدمات، وطلبات الشراء الإلكترونية، والفواتير الإلكترونية، وأوامر الدفع الإلكترونية.[28]

حيث يتسم العقد الإلكتروني ببعد الطرفين المتعاقدين وانفصالهما عن بعضهما البعض، فإن التعاقد عبر الإنترنت هو من قبيل التعامل بين غائبين، إذ بفعل هذه الشبكة الموصولة بخوادم إلكترونية منتشرة حول العالم وبفضل سهولة ويسر الدخول إليها فإنه يتصور أن تجمع بين بعيدين يمكن أن يكون أحدهما في نقطة جغرافية على الكرة الأرضية والأخر في نقطة جغرافية أخرى يحتاج الوصول إليها ساعات أو أيام.[29]

3- العالم الافتراضي ظاهرة تقنيّه:

مصطلح التقنية يقصد به التطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات، أو بعبارة أخرى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، حيث كان لزامًا على البشر منذ أزمان بعيدة جدًا أن يكدح ليحصل على المأكل والملبس والمأوى، كما كان لزامًا عليه أن يعمل أيضًا لتلبية رغباته في التنعُّم بأوقات الفراغ والخلود إلى الراحة.[30]

يطلق كثير من الناس على العصر الذي نعيش فيه الآن عصر التقنية، إلا أن الناس كانوا وما يزالون يعيشون في عصر تقنيّ من نوعٍ ما. فقد كان ينبغي عليهم دائمًا أن يعملوا ليحصلوا على مُعظم ضروريات الحياة، وعلى الكثير من مباهجها. وبناء على هذا، فالتقنية تشمل استخدام كل من الأدوات البدائية والفائقة التقدم وأيضًا أساليب العمل القديمة والحديثة. ولكن عندما يتحدث الناس هذه الأيام عن التّقنية فإنهم، بوجه عام، يَعنون التقنية الصناعية؛ أي التقنية التي ساعدت في إيجاد مُجتمعنا الحديث.[31]

كما تُستخدم كلمة تقنية أحيانًا لوصف استخدام معين للتقنية المعلوماتية أو للتّقنية الصناعية كالتّقنية الطبّيَّة أو التقنية العسكرية. وتهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدواتها ووسائلها لتحقيق هذه الأهداف. ولكن للأسف، فإن عددًا قليلاً من سكان العالم يتمتعون بالتقنية ويستأثرون بجميع مزاياها. ومن مساوئ التقنية العصرية أيضًا ما يُصاحبها من بعض الآثار الجانبية غير المرغوب فيها، التي انتشرت بصورة كبيرة في الدول الصناعية المتقدمة، ومن أمثلة هذه المساوئ تلوّث الماء والهواء. كما أسهم التطور التقني في إنتاج كميات أكبر من الأسلحة الأشد فتكًا ودمارًا. وهكذا أضافت التقنية الكثير من الخراب والدمار الناتج عن الحروب.[32]

وأطلق بعض الفقهاء[33] على تلك الفترة التقنية "عقد انفجار المعلومات وهو العقد الذي شهد استخداما موسعا للحاسبات لما لها من قدرات هائلة على التخزين والاسترجاع بل وطرح للحلول أيضًا ومنذ ذلك الحين بات دارجا الحديث عن المعالجة الآلية للمعلومات أو علم المعلومات أو المعلوماتية.

وتقف الإنسانية الآن على أعتاب عصر جديد يطلق عليه "عصر المعلوماتية " أو "الموجة الثالثة" ولقد كانت الموجة الحضارية الأولى التي عرفها الإنسان هي حضارة الزراعة "الثورة الزراعية" التي كانت بدايتها منذ ثمانية الآلاف سنة قبل الميلاد، ونتج عنها استقرار الإنسان وارتباطه بالأرض وظهور الحضارات الزراعية القديمة، وأعقبها موجة ثانية هي حضارة الصناعة التي بدأت أواخر القرن العشرين، وأصبح المصنع نموذج الحياة فيها بما ينطوي عليه من تقسيم العمل والتخصيص، النمطية، الآلية والرقابة، السيطرة المركزية وبدأ في أواخر القرن العشرين ظهور "موجة ثالثة " تبشر بظهور حضارة ما بعد الصناعة أو حضارة عصر المعلومات وهي حضارة القرن الحادي والعشرين فالمعلوماتية ظاهرة اجتماعية وظاهرة تقنية وأيضاً ظاهرة يصعب السيطرة عليها.

ولقد أصبح العالم الافتراضي خلال السنوات القليلة السابقة ظاهرة عامة وذلك لتعدد مصادر المعرفة، وإمكانية الوصول لهذه المصادر. ويعتبر العالم الافتراضي الصناعة التي عرفت أكبر معدل نمو خلال الثلاثين عاما الماضية وستتضاعف ألف مرة خلال الأعوام القادمة. ولا شك في أن ظاهرة بمثل هذا الاتساع ستكون حتماً عاملاً هاماً في التحولات الاجتماعية.

وبالمعنى الاصطلاحي الضيق يمكن القول أن العالم الافتراضي بالمعنى الاصطلاحي الأوسع يقصد بها علم المعلومات والاتصالات حيث توصل أجهزة الكمبيوتر – الحاسب الآلي – بشبكات النقل، فلم تعد المعلومة مخزنة ومعالجة فقط عن طريق الآلة، بل أصبحت تدور من نقطة إلى أخرى، حيث سهلت هذا الانتقال للمعلومات من وسيلة لأخرى .[34]

وترجع أسباب تطور العالم الافتراضي في الدول الصناعية إلى ثلاثة أسباب هي، أولاً: تعدد مجالات التطبيق: حيث يمكن أن يغطى العالم الافتراضي كل مجالات النشاط الإنساني بل يمكن أن نجد لها تطبيقات علمية وفنية (تكنولوجية)، ومن أمثل ذلك: البحث الطبي والعسكري، وتنظيم الإنتاج والرقابة الصناعية، ومعالجة البيانات، والصور الجرافيك وتتعدد تطبيقات المعلوماتية في مجال الإدارة، بل إنها تشكل الجانب الأكبر منها خاصة في قطاع الاتصالات الذي يستخدم تقنية المعلومات الجديدة بشكل كبير لا سيما مع تطور بنوك المعلومات[35]. ثانيا: تمثل المعلوماتية اقتصاداً من ثلاث نواح، فهي من ناحية تمثل اختصاراً للوقت بتقليل الزمن الذي يمكن من خلاله الوصول للمعلومة بشكل أسهل، ومن ناحية ثانية تمثل اقتصاداً للنفقات بإلغاء الإنفاق الكبير لاستخدام الموظفين، ومن ناحية ثالثة تمثل اقتصاداً في آلية استخدام هذه المواد. فبفضل المعلوماتية وأدواتها يمكن للمستخدم نسخ ما يتلقاه من معلومات دون عناء يُذكر، عن طريق الحواسيب المنتشرة عبر أرجاء العالم والمرتبطة بالشبكة الدولية.[36]

وجدير بالذكر أن الملفات المعالجة إلكترونياً تفوق من حيث الكم الملفات اليدوية أو المكتوبة على آلة كاتبة، وهو أمر لم يعد من الممكن تجاهله، حيث تفرض المعلوماتية نفسها كأداة مفضلة لدى الإدارة وعند اتخاذ القرار وهي في حالة تطور مستمر.

ولا شك في أن العالم الافتراضي باعتباره تكنولوجيا جديدة في حالة تتابع مستمر لن ينتهي[37]، فقد عرف الكمبيوتر تطوراً سريعاً حيث دخل جيله الخامس وهو جيل "الذكاء الصناعي" (الذي يغطى مزيجاً من التكنولوجيا الأكثر أو الأقل تقدماً مثل معرفة الأشكال، والأصوات، والأوامر المباشرة بالقول وفورية التصرفات. والذكاء الصناعي هو أيضًا ما يعرف باسم "أنظمة الخبراء وهي أنظمة كثيرة ومتعددة وتشكل ثورة داخل الثورة ذاتها، ومعروفة كأنظمة معلوماتية قادرة على أن تتشكل حسب أنماط التفكير البشري.

وعلى ضوء هذا الوصف السريع لهذه الأداة، فإن العالم الافتراضي بذلك يتخطى بشكل كبير المساحة المحدودة للتكنولوجيا التقليدية حيث إنها في جوهرها ظاهرة اجتماعية.[38]

ورغم ما يصاحب تلك الظاهرة من مميزات إلا إنها أيضًا يعتريها بعض العيوب التي نذكر منها على سبيل المثال بعض المخاطر التي قد تمس الدولة كالجرائم المنظمة كذلك جرائم الحاسبات الإلكترونية ومشكلة جرائم الحاسبات الإلكترونية أصبحت عالمية ومن الضروري بذل جهود مشتركة للدول، من أجل مكافحتها ووضعها تحت الرقابة الشديدة والسيطرة عليها.

بالإضافة إلى ذلك القرصنة الإلكترونية تؤثر سلبا على التداول الإلكتروني[39]، حيث يري الفقه المصري والفرنسي أن القرصنة تقسم إلى قرصنة هدف وقرصنة وسيلة، الأولى تخص نظام المعلوماتية نفسه كالاستيلاء على المعلومات وإتلافها والثانية تتم بالاحتيال بالكمبيوتر.[40]

فالقرصنة كما يراها أحد الفقهاء هي "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحوله عن طريقه"، والبعض عرفها بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".[41]

المطلب الثاني

أنواع التعويض عن الإخلال بسرية المعلومات في العالم الافتراضي

تمهيد

الواقع أن التعويض بوجه عام، قد يأتي في صورة تعويض قانوني يتقرر في إصابات العمل[42]. وهذا أمر يبتعد كثيراً عما نحن فيه، كما قد يأتي في صورة تعويض قضائي أو تعويض اتفاقي، فالمادة (1/169) من قانوننا المدني النافذ نصت على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره) .[43]

لذا سنبين كلاً من التقدير القضائي للتعويض والتقدير ألاتفاقي للتعويض في الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول

التقدير القضائي للتعويض

لا تكتمل الحقوق إلا بوسيلة حمايتها إلا وهي الدعوى التي يلجأ إليها صاحب الحق في الدفاع عن حقه إذا ما لحق به ضرر جراء إفشاء المدين بالسرية وغالباً ما يكون مضمونها المطالبة بالتعويض عن الضرر المتولد عن الإفشاء، وعلى الرغم من عدم وجود نص القانون المدني المصري متعلقا بحماية الحياة الخاصة على غرار المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي فإنه يمكن أن تجد أحكام القانون المدني المصري ما يوفر الحماية مثل نص المادة (50) من القانون المدني التي تسمح باللجوء إلى ذات الوسائل، فإن الحماية الحقيقة والعناية للحق في الحياة الخاصة تكون عن طريق التعويض[44]، وهو ما أقره القانون المدني العراقي بالتبعية، إلا أن للدعوى شروطاً أساسية لابد من توافرها نتناولها بشكل مختصر على النحو الآتي:

أولاً: شروط الحكم بالتعويض في الدعوى

نتناول في هذ البند ما يلي، شرط المصلحة في الدعوى، وشرط الأهلية، وطرفا دعوى المسئولية وسبب الدعوى ووسيلتها:

1- شرط المصلحة في الدعوى:

إن المدعي عند رفعه الدعوى لابد وإن تكون له مصلحة تتحقق عند رفعه لهذه الدعوى ذلك لأن المصلحة هيّ مناط الدعوى ولا دعوى بغير مصلحة.[45]

سبب دعوى المسئولية هو إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعة، وهو واحد لا يتغير بتغير الطرق، ووسائل الدفاع التي يستند إليها المضرور، سواء كان خطأً عقدياً، أم خطأً ثابتاً، أو مفترضاً، فهذه ليست إلا وسائل دفاع يستند إليها المدعي في دعواه يجوز إبداءها في أية مرحلة من مراحل النزاع ولا يعد إبداؤها لأول مره

في الاستئناف طلبا جديداً، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز إبداء وسائل دفاع جديده أمامها في دعاوى التعويض[46]، والمصلحة هيّ منفعة مشروعة مادية أو أدبية[47]، يسعى المدعي إلى حمايتها دائما.

ويلاحظ في مصلحة المدعي إنها مصلحة مادية أو أدبية على اعتبار أن إفشاء السر قد يؤثر على صاحب السر من الناحية المادية أو الأدبية وذلك لأن السر هو "معلومات ذات صفة شخصية أو موضوعية تقتضي مصلحة الشخص -المعترف بها قانوناً- أن يظل نطاق العلم بها محدود" فالمعلومات ذات الصفة الشخصية هي المعلومات المرتبطة بذات الفرد والتي غالباً ما يترتب على إفشائها أثر سيئ من الناحية الأدبية بالنسبة لصاحب السر لتعلقها بأموره الشخصية وقد يرتب أثارا مادية تمس ذمته المالية تدخل ضمن نطاق مصلحة الدائن بالسرية بالإضافة إلى المعلومات ذات الصفة الموضوعية المتعلقة بشيء لا بشخص كالخرائط والمعادلات الكيميائية والاختراعات والاكتشافات وغيرها فالغالب في إفشائها أن له أثراً سلبياً على الذمة المالية.

عليه فإن مصلحة المدعي تتحدد بما يمكن أن يؤثر عليه الإفشاء سلبياً من الناحيتين المادية والأدبية المرتبطة بالدائن بالسرية.

2- شرط الأهلية:

والمراد بهذا الشرط هو أن يكون كل من الدائن بالسرية والمدين بها قادراً على استعمال حقوقه أو الدفاع عنها فإن تخلف هذا الشرط عن أحد طرفي الدعوى -الدائن بالسرية أو المدين بها- وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال الحقوق، فالأهلية ينبغي أن تتوافر بشكل أساسي في من يباشر الدعوى وليس من الضرورة توافرها في صاحب الحق[48]، وذلك لأن صاحب الحق قد لا يكون هو نفسه من يباشر الدعوى، فالمحامي يباشر الدعوى نيابة عن موكله كذلك الولي قد يباشر الدعوى نيابة عن القاصر فالأساس هو توافر الأهلية في من يباشر الدعوى.[49]

3- طرفا دعوى المسئولية:

تقام دعوى المسئولية في الغالب من قبل أحد طرفي الالتزام بالسرية على الطرف الأخر في حالة إخلاله بالتزامه بالسرية[50]، فيكون للمدعي الحق برفع الدعوى على المدعى عليه -الطرف المقابل في العقد- إذا ما أفشى بالمعلومات أو البيانات التي دخلت إلى علمه بمناسبة العقد أو قام أحد تابعيه بالإفشاء بها لكن لابد من بحث المسائل التالية بشكل أكثر تفصيلاً وهي:

1- قد لا يقيم الدائن بالسرية الدعوى على المدين بالسرية بل قد يحركها تجاه أحد تابعيه وطالما ليس هناك رابطة عقدية مباشرة بين الدائن بالسرية وتابعي المدين فلا يمكن إقامة الدعوى على أساس عقدي ولكن للدائن الرجوع بالدعوى على المدين بالسرية ويكون أساسها العقد المبرم بينهما ويرجع المدين بالسرية بدوره على تابعيه وفقاً للعقد المبرم بينه وبينهم هذا على اعتبار أن الإخلال بالسرية قد حصل من قبل تابعي المدين بالسرية المتعلقة بالبيانات.
2- المدعى قد لا يكون طرفاً في العقد الذي انتقلت بمناسبة المعلومة ذات الصفة السرية كأن يكون دائناً لأحد طرفي العقد فيرفع دعوى غير مباشرة على الطرف المدين بالسرية حفاظاً على مصلحة مدينه أي أن يقيم الدعوى على مدين مدينه أن توافرت شروط الدعوى غير المباشرة.

وقد يكون المدعى خلفاً لأحد الطرفين فيحرك الدعوى على الطرف المتعاقد مع السلف وذلك لأن حق إقامة الدعوى لا يقتصر فقط على طرفي العقد إنما يتعداه إلى كل من له مصلحة في إقامة الدعوى. وربما يرفع

الغير عن العقد الدعوى على أحد طرفي العقد إذا ما أفشى السر وأدى هذا الإفشاء إلى الأضرار بمصلحته كما لو باع (أ) إلى (ب) أجهزة ومكائن والتزم طرفا عقد البيع بالسرية فقام (ب) بإبرام عقد تأمين على هذه الأجهزة والمكائن مع (ج) عندها يعد (أ) غيراً عن عقد التأمين المبرم بين (ب) و(ج) وله الحق برفع الدعوى على أحد طرفي عقد التأمين إذا ما أفشى (ج) -المؤمن- بالسر لما لهذا الإفشاء من أثر على مصلحة (أ).

4- سبب الدعوى ووسيلتها:

سبب رفع الدعوى هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة[51]، يحميها القانون وهيّ مصلحة المضرور المدعى وأما وسيلة المدعي في كسب الدعوى فهي أن يثبت خطأ المدعى عليه أي أن يثبت إفشاء المدين بالسرية الذي يمثل إخلالاً منه بالتزامه بسرية البيانات.

لكن الخطأ يعد واقعاً في جانب المدين بالسرية أن أفشى السر على اعتبار أن الالتزام بالسرية هو التزام بتحقيق نتيجة وما لم تتحقق النتيجة يعتبر خطأ المدين متحققاً الأمر الذي يخفف على الدائن عبء إثبات الخطأ.

عندئذ على المدعى عليه -المدين بالسرية- أن يثبت عكس الخطأ المفترض –الإفشاء- وذلك بأحد أمرين وهما أما أن ينفي حدوث الإفشاء أصلاً أو أن يثبت وجود سبب أجنبي أدى إلى الإفشاء وبخلافه يكون المدين مخلاً بالسرية ومسئولاً إزاء الدائن بالسرية إذا ما أدى إخلاله إلى ضرر يلحق بالدائن والتعويض عن الإخلال بالالتزام بسرية البيانات إذا صدر من شخص فعل وأصيب شخص أخر بضرر وكانت هناك علاقة سببية قد ربطت بين ذلك الفعل والضرر الناتج عنه فإن المسؤولية تنهض بتحقق أركانها واستيفاء الشروط اللازمة لها.[52]

فيأتي دور القاضي في تقدير جسامه الضرر الذي لحق بالمضرور من جراء خطأ المتسبب بالضرر، ومن ثم تقدير التعويض عنه. فمثلاً / نرى بأن الفقه والقضاء متفقان على تعويض الضرر الناجم عن استعمال الأسماء والألقاب إذا نجم عن ذلك الاستعمال ضرر لحامل الاسم الأصلي.[53]

وهو ما ورد في المادة (41) من القانون المدني العراقي، حيث أجازت لمن يتضرر من منازعة الغير له في استعمال اسمه ولقبه بلا مبرر أو من انتحل اسمه ولقبه أن يطلب وقف التعرض له وكذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه .[54]

كذلك يستوجب التعويض عن الاعتداءات الماسة بحرمة المراسلات (كالرسائل البريدية مثلاً) فعند اطلاع الغير عليها دون إذن، يترتب للمرسل وللمرسل إليه ضرراً معنوياً موجباً للتعويض لأن مثل هذه الرسائل تحمل فكرة معينة يعبر عنها المرسل ويبعث بها إلى المرسل إليه .[55]

كما أن إفشاء سرية المكالمات الهاتفية يعد مساساً بالمصالح الخاصة للمضرور، وبالتالي فإن خرق حرمة المكالمة الهاتفية يعطي الحق للمضرور الذي تم التنصت على مكالمته في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه .[56]

والأصل في التعويض الذي يستحقه المضرور أن يكون (قضائياً)، إذ أن للقاضي سلطة تقديرية في استجلاء الحقيقة ومعرفة مقدار الضرر الذي حل بالمضرور وجبره عن طريق التعويض[57]، وهو أمر يحتم عليه أن يستخدم كل إمكاناته وما يتمتع به من معرفة وخبرة ونزاهة لجعل التعويض معادلاً للضرر.

وأن القاضي عندما يقدر التعويض لا يأخذ بدرجة جسامة الخطأ، فالمسؤولية المدنية هي تعويض الضرر وليست معاقبة المسؤول وهي من ثم توجب التعويض لا العقوبة، غير أن الجانب العملي ومقتضيات العدالة ومراعاة النزعة الأخلاقية في المسؤولية المدنية قد حملت القضاء على الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، فالتعويض عن الخطأ الجسيم أكثر منه عن الخطأ اليسير.

وأياً كان التبرير فليس من العدالة في شيء إلا يحصل المضرور على تعويض كامل لا لشيء سوى أن المتسبب بالضرر مثلاً، لم يرتكب إلا خطأ يسيراً كما ليس من العدالة أن يتحمل المتسبب بالضرر تعويضاً يتجاوز الضرر بذريعة أن خطأه كان جسيماً، فالخطأ المدني ينبغي أن يغطي الضرر الحاصل ولا يراعي شيئاً أخر.

ثانيا: أنواع التعويض:

طريق الحكم بتعويض عيني وطريق الحكم بتعويض بمقابل، وسنتولى معالجة كل من الطريقتين تباعاً وفيما يأتي: -

1- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني: - إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[58]. هو إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بإعادة المتضرر – طالب التعويض- إلى الوضع نفسه الذي كان عليه قبل الاعتداء أياً كان نوع الأضرار والإصابات[59] وفي مجال حقوق الشخصية يجب أن لا يكون التعويض العيني طريقاً ثنائياً للتعويض وإنما الطريق الأول يليه التعويض غير النقدي ومن ثم التعويض النقدي وذلك انسجاماً مع أهمية هذه الحقوق ومراعاة لطبيعتها غير المالية.

ويجوز للقاضي أن يلجأ إلى التعويض العيني عن المساس بحقوق الشخصية تبعاً للظروف وبناءً على طلب المعتدى على حقوق شخصيته[60] فلا مانع قانوني يحول دون ذلك رغم أن حالات تصوره في الواقع محدودة جداً، كما في مجال الأعضاء الصناعية والأطراف غير الطبيعية، حيث يلتزم المسؤول باستبدال المتضرر منها لتصبح كما كانت قبل المساس بها[61] كما يمكن القيام بذلك فيما يتعلق ببعض الأعمال الطبية وتحديداً عمليات الجراحة التجميلية وذلك بإصلاح التشوهات الناجمة عن تلك العمليات، فيجوز للقاضي بناءً على طلب المضرور أن يقضي بإعادة إجراء العملية وإصلاح الضرر.[62]

من الجدير بالذكر أنه[63] يميز بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني على أساس أن التنفيذ العيني هو قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عيناً، أما التعويض العيني فهو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وذلك بإزالته إذا كان ذلك ممكناً، فالتنفيذ العيني لا يعدو كونه طريقاً أصلياً لتنفيذ الالتزام وخاصةً العقدي، أما التعويض العيني فهو جزاء يترتب على تحقق المسؤولية وطريقة من طرق التعويض، ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن المشرع العراقي قد أورد بعض التطبيقات للتعويض العيني عن الأضرار المادية والأدبية، ومنها ما ورد في المادة (41) من القانون المدني والمتمثل بوقف التعرض (الاعتداء) على الحق في اللقب والذي هو تعويض عيني عن الضرر الأدبي.

ويبدو أن هذا الرأي فيه تعارض إذ أصاب في جانب وجَانب الصواب في أخر، فقد أصاب في تمييزه بين التنفيذ العيني والتعويض العيني وفقاً لما ورد فيه ولكنه لم يصِب في اعتباره وقف الاعتداء على الحق في اللقب تطبيقاً للتعويض العيني بينما هو في حقيقة الأمر تنفيذاً عينياً لالتزام الكافة باحترام حقوق الشخصية[64]

فلو كان تعويضاً عينياً لترتب على ذلك وجوب توافر شروط التعويض ومنها الضرر، وهذا يتعارض مع طبيعة (وقف الاعتداء) والذي يمكن المطالبة به بغض النظر عن وجود الضرر أو عدمه.

يتضح مما تقدم أن التعويض العيني عن المساس بحقوق الشخصية يكون في حالات محددة وما عدا ذلك فإن التعويض العيني غير ممكن بطبيعته، فمعظم حالات الضرر الواقع على الجسم أو الخصوصية أو الشرف لا يمكن إصلاحه عيناً لأنه قد وقع وانتهى ويصعب محو أثاره وإزالتها، فليس أمام القاضي سوى التعويض بمقابل.[65]

من ثم يجد التعويض العيني مجاله الأرحب في المسؤولية العقدية، وهو ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المصري بقولها (أن التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية) .[66]

ولكنه يكون على خلاف ذلك في المسؤولية التقصيرية، فهو ينحصر في نطاق محدود إذ من النادر أن يجبر المدين على التعويض العيني .[67]

ولعل من الجدير بالذكر أن مدلول التعويض العيني (وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر)، إنما يجعل منه أمراً بالغ الدقة على صعيد محو الضرر فهو ينبغي أن يكون معادلاً للضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، وإن التعويض العيني والتعويض بمقابل ليسا سوى تطبيق للقواعد العامة، ولكن التعويض العيني في بعض الحالات لا يكون ممكناً .[68]

الأمر الذي يحتم الرجوع إلى التعويض بمقابل وإذا كان إعادة الوضع إلى ما كان عليه هو تنفيذ عيني جبري، لا تعويض غير نقدي كما يرى الفقه المصري فإن التعويض غير النقدي يتخذ إحدى صور ثلاث أولها: إعادة الحال إلى ما كان عليه، والثانية: هي الأمر بإداء عمل معين كنشر الحكم أو الاعتذار في الصحف، والثالثة: هي رد المثل في المثليات أو رد مثل الشيء الذي لحقه التلف، علماً أن المحكمة لا تحكم بالتعويض غير النقدي إلا إذا طالب به المضرور، أو لم يكن المدين عرض التعويض النقدي.[69]

ويبدو لنا مما تقدم أن القاضي قد لا يجد مناصاً من اللجوء إلى التعويض بمقابل ولكن ما هو هذا التعويض بمقابل؟ وكيف يقدر؟ وهذا ما سنجيب عليه في النقطة التالية: -

2- التعويض بمقابل

يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل لتغطية الضرر الذي أصاب المضرور أو أفراد عائلته جراء خطأ المتسبب، وفي حالة عدم إمكان التعويض العيني يكون التعويض بمقابل في الغالب تعويضاً نقدياً، ولكنه يكون في بعض الأحيان تعويض غير نقدي، وعلى العموم فإن القاضي يسعى هنا لتقدير تعويض مناسب مستعيناً بأهل الخبرة، وما دام هذا التعويض يتخذ صورة تعويض نقدي كما يتخذ أحيانا صورة تعويض غير نقدي وسندرسها تباعاً: -

1- التعـويـــض النقـــدي: -

الأصل أن يكون التعويض نقدياً في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[70]0 فالنقود وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم، وبالتالي فإن الضرر سواء أكان مادياً أم أدبياً يمكن تقويمه بالنقود.[71]

فهنا يحكم القاضي بتعويض نقدي حيث يستخدم هذا المبلغ لمعالجة المضرور من الآلام والتشوهات التي تصيبه كعرض نفسه على طبيب ماهر لإصلاح هذا التشويه ما أمكن لمعالجة تعطل المصاب عن كسب رزقه أو تعطله عن العمل.[72]

كما أن التعويض عن الضرر الأدبي بمبلغ نقدي يحصل عليه المتضرر لا يلغي الألم والحزن، الذي يصيبه بل أنه يخففه على الأقل.[73]

حيث جاء قرار محكمة التمييز بهذا الخصوص وينص على أنه (أن الآلام النفسية التي عاناها المصاب بسبب الإصابة وحرمانه من مباهج الحياة خلال مدة المعالجة الطويلة ورقوده في المستشفى وما خلقه الحادث في جسم المصاب من أضرار تعتبر أسباب قانونية لتقاضي المصاب تعويضاً أدبياً ومادياً عن إصابته.[74]

كذلك جاء في قرار أخر لمحكمة التمييز وينص على أن (الضـرر الأدبـي هو ما يصيب العاطفة والشعور والحنان من ألم وحزن لفقد المصاب، فيجب تعويضه بمقدار من المال يخفف من وقع المصاب بشرط أن لا يكون سبباً للكسب والثراء).[75]

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة التمييز في قرار لها عندما طالبت المدعية بمبلغ (30 دينار)، بينما حكمت المحكمة بدينار واحد كتعويض عن الضرر الأدبي الذي نجم عن اتهام المدعية من قبل زوجها بالزنا .[76]

ويقول الأستاذ (السنهوري): (أن الجروح والتلف الذي يصيب جسم الإنسان والألم الذي ينجم عن ذلك وما يعقبه من تشويه في الوجه والأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي) .[77]

وبالتالي فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض النقدي وكيفية دفعة للمضرور فهو يستطيع تبعاً للظروف أن يحكم بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة أو على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.

والإيراد مدى الحياة يدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموتـه.[78]

وإذا حكمت المحكمة بالتعويض على شكل أقساط أو مرتب فيجوز لها أن تلزم المتسبب بالضرر بدفع تأمين شخصي أو عيني كضمان وبخلافه فإن المحكمة تحكم عليه بدفع أقساط التعويض دفعة واحدة .[79]

من ثم فالتعويض النقدي هو مبلغ من النقود يلزم مرتكب الفعل الضار بدفعه للمضرور، وهو الطريق الطبيعي لجبر الضرر وإصلاحه لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل فهي تعد أيضًا وسيلة لتقويم الأضرار أياً كان نوعها[80] فعند تعذر التعويض العيني وليس هناك سبيل إلى تعويض غير نقدي، يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي[81] والذي يكون الأصل بالنسبة لطرق التعويض[82] ويمكن للقاضي تحديد طريقة الدفع وفقاً لما يراه، فقد يقضي بدفعه جملة واحدة وعلى شكل أقساط دورية محددة مددها معين عددها، كما يمكن أن يكون التعويض إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لفترة معينة حسب ظروف الحال ووفقاً لطلبات المدعي[83] وقد أجاز القانون للقاضي الزام المسؤول بأن يقدم تأميناً يضمن استمراره بالدفع.[84]

أن التعويض النقدي لا يتعارض مع طبيعة الحق في خصوصية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي كونها حقوقاً غير مالية لا يمكن تقويمها بالنقود، فلتحديد كون الحق مالياً أو غير مالي يجب النظر إلى الميزات التي يخولها لصاحبه، وهي في مجال حقوق الشخصية ميزات غير مالية تتمثل بالانتفاع بهذه الحقوق

بصفة شخصية وعدم جواز التنازل عنها أو التصرف بها للغير، أما التعويض المالي فإنه ليس ميزة تمتاز بها حقوق الشخصية إنما هو أثر لقيام المسؤولية المدنية عن المساس بتلك الحقوق.

2- التعويض غير النـقدي: -

أن التعويض غير النقدي يتضمن في الغالب الحكم بأداء أمر معين تقتضيه الظروف ويحدد اللجوء إليه نوع الضرر المحدث[85]. ويراد به أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض[86] فهذا الطريق للتعويض لا هو بالتعويض النقدي الذي يلزم فيه المسؤول بدفع مبلغ نقدي للمضرور ولا هو بالتعويض العيني الذي يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر، وإنما هو أنسب ما تقتضيه الظروف أو مصلحة المضرور في بعض الحالات[87]، ومنها المساس بحقوق الشخصية بصورة عامة والحق في سلامة الكيان الأدبي وتحديداً الحق في الشرف بصورة خاصة، والذي لا يمكن أن يصلح المال مطلقاً ما أصابه من ضرر، بل قد يعتبر عرض المال على بعض من تم المساس بشرفهم بمثابة اعتداء أخر. وما يزيد من أهمية هذا الطريق للتعويض في مجال حقوق الشخصية هو أن من شروط الضرر القابل للتعويض أن لا يكون قد سبق تعويضه وهذا يعني أن التعويض النقدي يفوت على من تم المساس بحقوق شخصيته فرصة الحصول على التعويض غير النقدي، وبالتالي فلن تتم التضحية بما يوفره التعويض غير النقدي من مزايا مقابل الحصول على تعويض نقدي، بل أن التعويض غير النقدي لا يقتصر أثره أحيانا على إصلاح الضرر الأدبي فقط، وإنما يتعداه ليصلح الضرر المادي أيضاً، كما لو تم المساس بشرف وسمعة أحد ذوي المهن التي تعتمد وبشكل كبير على سمعة القائم بها كالطب والمحاماة، إذ يترتب على ذلك زعزعة ثقة الناس فيه فيحجمون عن التعامل معه مما يؤثر سلباً على مقدار الدخل الذي يجنيه من مهنته فبنشر حكم إدانة المدعي أو اعتذار الأخير بإحدى وسائل النشر يمكن أن يعيد له ولو شيء بسيط مما فقد والذي يعجز أي مبلغ تعويض مهما كان كبيراً عن القيام به.

وقد يثار التساؤل عن الفرق بين التعويض غير النقدي عن المساس بالحق في الشرف وبين الرد والتصحيح كإجراء يتخذ لحماية هذا الحق؟ يبدو، أن حق الرد والتصحيح هو إجراء وقائي لحماية الحق في خصوصية المعلومات الشخصية في العالم الافتراضي مما يعني عدم اشتراط تحقق ضرر لإمكانية اللجوء إليه في حين يشترط ذلك بالنسبة للتعويض غير النقدي لأنه من طرق التعويض، فالتعويض غير النقدي عن المساس بالحق هو أثر لقيام المسؤولية المدنية، أما حق الرد والتصحيح فهو تنفيذ عيني لالتزام الكافة باحترام هذا الحق، بالإضافة إلى إمكانية القيام بالرد والتصحيح دون اللجوء إلى القضاء إلا إذا رفض طلب نشر الرد والتصحيح أو كان هناك خلاف حول توافر الشروط القانونية في الرد والتصحيح، أما التعويض غير النقدي فإن القاضي هو الذي يقرره باعتباره أثر لقيام المسؤولية، وفيما عدا ذلك فانهما يتقاربان بشكل كبير.

من ثم لو كان الضرر مالياً وانصب على أشياء قيمية فيتم تعويضها بأشياء قيمية أخرى من النوع ذاته ويعتبر هذا تعويضاً بمقابل غير نقدي، أما لو كانت أشياء مثلية فإن تعويض المتضرر يكون بأشياء مثلية من نفس النوع والمقدار وهو يعتبر تعويضاً عينياً.

أما بالنسبة للضرر المعنوي ففي بعض الأحيان يكون تعويضه بصورة غير نقدية وهو الأكثر فائدة للمتضرر، كما في دعاوى القذف والسب والافتراءات الكاذبة والتي يكون الغرض منها التشهير وتشويه سمعة الغير .[88]

إذ تأمر المحكمة بنشر حكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف وعلى نفقة الأخير.

ففي هذه الحالة يكتسب المضرور نوع من الترضية تعوضه عما لحقه من ضرر معنوي، فالكثير من الناس إذا أصيبوا بأضرار معنوية ناشئة عن قذف وتشهير فأنهم يكتفون بمجرد صدور قرار من المحكمة بإعطائهم الحق في دعواهم، وإن القاذف على خطأ خاصة إذا ورد في القرار عبارات تعيد إليهم اعتبارهم وترفع عنهم التهم التي ألصقت بهم، فالمسألة إذن ليست مسألة مبالغ نقدية يحصل عليها المضرور بقدر ما هي رد اعتبار مما يجعله راضياً ومكتفياً .[89]

كما في قضية نشر صورة الممثلة الشهيرة (برجيت باردو) دون موافقتها بالاكتفاء بنشر الحكم في الصحف المحلية دون الحكم بالتعويض المالي.[90]

الفرع الثاني

التقدير الاتفاقي للتعويض

ويعني أن الطرفين اتفقا على تقدير التعويض مسبقاً، فإذا ما اخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه وجب عليه دفع مبلغ معين مثبت مقداره في العقد ويسمى الشرط الجزائي ويقع هذا في المسؤولية العقدية، وذلك عندما يخل أحد المتعاقدين بالتزامه كان يتأخر في تنفيذ العقد أو يمتنع عن تنفيذه وكان العقد يتضمن نصاً يحدد مقدار التعويض فإن الطرف المتضرر يستحق التعويض ويحكم القاضي به الذي أصاب المضرور، غير أنه يحدث في بعض الأحيان أن يكون مبلغ التعويض المثبت في العقد مبالغاً فيه أي فادحاً، فيحق للقاضي انقاصه حتى يكون معادلاً للضرر الذي لحق المضرور وهذا ما قضت به المادة (170 / 2) من قانوننا المدني.[91]

ويجوز أن يحدد مقدار التعويض في العقد أو في اتفاق أخر بعد التعاقد ولكن يشترط أن يكون الاتفاق قبل وقوع الضرر، فإذا لم يكن كذلك أي إذا لم يكن الاتفاق قبل وقوع الضرر فإن هذا الاتفاق يعد عقد صلح يخضع لأحكام المادة (698) من القانون المدني العراقي.[92]

ومما يجب ملاحظته أن عقد الصلح يكون عن الأضرار التي تقع على الأموال كما يمكن أن يكون على الأضرار التي تقع على النفس ويتم ذلك باتفاق الطرفين ويخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة، ويشترط في عقد الصلح أن يكون قد ابرم عن دراية واختيار بما حدث للمضرور من ضرر، ومقدار التعويض الذي يغطيه كذلك فإن عقد الصلح يعتبر حجة على المضرور شانه شان الحكم الذي حاز درجة الثبات أو قوة الشيء المقضي به.[93]

فلا يحق له المطالبة بأكثر مما هو مثبت في عقد الصلح، وإن الغالب في التعويض الاتفاقي أن يحدد مبلغ من النقود يدفعه المتعاقد الذي اخل بالتزامه، وقد نصت المادة (1/170) على الشرط الجزائي.[94]

ولعل أهم خصائص التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) ما يأتي:

1. أن الشرط الجزائي هو التزام تبعي لا ينهض ولا يجوز الحكم به إلا في حالة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي أنه غير مقصود لذاته بل لأجل حمل المتعاقدين على تنفيذ العقد الأصلي، ما دام الشرط الجزائي التزاماً تبعياً فإنه يحمل صفات الالتزام الأصلي فيدور معه صحة وبطلاناً، فإذا كان الالتزام الأصلي صحيحاً فالشرط الجزائي صحيح وإذا كان الالتزام الأصلي باطلاً فإن الشرط الجزائي يكون باطلاً أيضًا ولكن العكس غير صحيح، فقد يكون العقد الأصلي صحيحاً والشرط الجزائي باطل وهنا يصح العقد ويبطل الشرط الجزائي.

2. أن الشرط الجزائي يقع تقديره جزافاً وذلك لأن الطرفين قد اتفقا عليه قبل وقوع الضرر ولا يستطيعان تحديد مقدار الضرر الذي سيلحق بالمضرور تحديداً دقيقاً، ومن هنا فإن للقاضي تعديله بالتخفيف، ولكن ليس له زيادته إلا إذا ارتكب المتعاقد غشاً أو خطأ جسيماً.[95]

ونؤكد الإشارة إلى أن جسامة الخطأ المرتكب تستبعد عن تقدير مبلغ التعويض، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى تعويض المضرور وليس إلى معاقبة المسؤول، فتوجب التعويض لا العقوبة، وانه لمن المنطقي إلى حد بعيد أن لا يكون لجسامة خطأ المسؤول تأثير ما على مقدار التعويض .[96]

3. أن الشرط الجزائي التزام احتياطي فهو ليس التزاماً تخييرياً وليس التزاما بديلاً، ولو كان التزاماً تخييريا لكان للمدين أن ينفذ أيا منهما فتبرأ ذمته، وهو من ثم ليس التزاماً بديلاً عن الالتزام الأصلي، ويتعين على المضرور أن يطالب بتنفيذ العقد الأصلي فإذا لم ينفذ رجع إلى الالتزام الاحتياطي أي الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي).

- ولكن قد يثور التساؤل التالي: - هل يمكن للقاضي أن يحكم بالشرط الجزائي بدون حاجة إلى أعذار؟

والجواب عن ذلك هو أن الإجماع منعقد على أن الأعذار لازم في حالة التأخر في التنفيذ، أما في حالة عدم تنفيذ الالتزام فيجب التمييز بين فرضين: الفرض الأول أن يكون التنفيذ العيني ممكناً أما الفرض الثاني أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن ففي الفرض الأول أي حيث يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكناً فإنه يلزم الأعذار، أما في الفرض الثاني حيث يكون التنفيذ العيني غير ممكن فإنه لا حاجة إلى الأعذار .[97]

والأعذار هي في الحقيقة عبارة عن تنبيه المدين إلى تأخره في التنفيذ تأخرا يرتب عليه القانون أثارا.[98]

أي بمعنى أخر هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزامه.

أما في المسؤولية التقصيرية فإن القانون المدني العراقي قد قضى في المادة (258/ب) منه بأنه (لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات التالية:

إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.[99]

ونظم المشرع في أغلب الأنظمة التشريعية التعويض، ففي التشريع الفرنسي كانت المادة (1146) من القسم الرابع الخاص بالتعويضات الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام تنص على أنه لا تكون التعويضات متوجبة إلا بعد توجيه إنذار إلى المدين بتنفيذ التزامه، في ماعدا الحالة التي يكون فيها الشيء الذي التزم المدين بأدائه أو بعمله واجب الأداء أو العمل خلال فترة معينة قد تركها المدين تمر دون القيام بهذا الواجب.[100]

أوضحت الفقرة الثانية من المادة (1112) من التقنين المدني الفرنسي الجديد 2016 حدود التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ الذي يرتكب في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية، وبذلك أنهى هذا الحكم خلافاً بين قضاة الموضوع، وكرس قضاء محكمة النقض الفرنسية، باستبعادها من الضرر القابل للتعويض المزايا المنتظرة من العقد المنشود، وكذلك الربح الذي كان مأمول منه، فقد نصت هذه الفقرة على أنه لا يشمل تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المرتكب في مرحلة المفاوضات خسارة المزايا المرتقبة من العقد الذي لم يبرم.[101]

فالغاية من قيام المسئولية المدنية هيّ جبر الضرر الذي لحق بالمضرور جراء الفعل الخاطئ، فالتعويض لابد وإن ينسجم مع الضرر، لكون الغاية من التعويض هيّ إزالة أثار الضرر، وليس إثراء المضرور بأن يحصل على تعويض أعلى من مقدار الضرر، عليه فالتعويض يتضمن عنصرين :[102]

1- ما لحق المضرور من خسارة جراء فعل الإفشاء بالسر.
2- ما فات المضرور من كسب جراء فعل الإفشاء بالسر.

الخاتمة

أن الإفشاء بالسر خطأ يولد ضرراً إما مادي أو أدبي، والضرر المادي الذي ينجم عن الإفشاء ذو شقين فهو يلحق بالدائن خسارة مالية ناجمة عن الإفشاء، ويفوت عليه ربحاً مالياً كان من المفترض أن يحصل عليه لو سارت الأمور بشكل طبيعي لولا الإفشاء بالسر. ونخلص من هذا البحث الي عدة نتائج وتوصيات لعل اهمها الآتي؛

النتائج:

أولا: أن التعويض سواء كان الضرر ناجماً عن خطأ عقدي أو تقصيري، يقتصر على الضرر المباشر في القانون العراقي الذي يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام بسرية البيانات فقط

ثانيا: أن الضرر المباشر قد يكون متوقعاً، وقد يكون غير متوقع، وذلك بأن يدخل في حسبان المُفشى بالسر – وقت إبرام العقد- ما سوف ينجم عن فعل الإفشاء، فإذا ما توقع المدين بالسرية الضرر، أصبح الضرر متوقعاً، وإذا لم يكن يتوقعه، فيعتد بأنه ضرر غير متوقع وفقاً لمعيار الشخص المعتاد وهو معيار موضوعي

ثالثا: أن جزاء المسئولية المدنية هو الالتزام بالتعويض. والتعويض قد يكون عينياً أو بمقابل. الأول يتمثل في إصلاح ما أفسده الفعل الضار بإعادة الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل الفعل الضار.

رابعا: لا يمثل الدين المستحق للمضرور – صحاب السر - حتى يوم صدور الحكم مبلغ من المال. فهو مجرد محل إصلاح الضرر، فهو نموذج لما يُطلق عليه في الفقه "دين القيمة"، فمحل هذا الدين ليس شيئاً وليس مبلغاً من المال، لكنه قيمة الضرر يقوّم وقت صدور الحكم وذلك تفادياً لانخفاض قيمة العملات النقدية.

التوصيات

أولا: لم تضع العديد من التشريعات العربية ومنها العراق تنظيماً قانونياً خاصاً بحماية البيانات الشخصية، لذا هناك ضرورة لإصدار المشرع العراقي لقانون حماية البيانات الشخصية.

ثانيا: ضرورة النص من المشرع العراقي على تحديد السر بأنه (معلومة ذات صفة شخصية أو موضوعية تقتضي مصلحة الشخص – المعترف بها قانوناً – إن يظل نطاق العلم بها محدوداً).

ثالثا: وضع نصوص قانونية تنظم الخصوصية الرقمية وأمن المعلومات المخزنة فيها وقواعد السلوك المهني في ميدان خدمات الإنترنيت ضمن معايير تحددها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية المجتمع الدولي من مخاطر الجرائم المعلوماتية.

رابعا: النص على تحديد نطاق التعويض عن الضرر الناجم عن إفشاء السر العقدي بأنه (يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي الناجم عن الإخلال بالالتزام العقدي بالسرية). وذلك رفعا للخلاف الفقهي بشأن جواز التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الإخلال بالتزام عقدي.

هواش البحث:

[1] Lavallée, Eric. (16 mai 2017). Lorsque l'intelligence artificielle est discriminatoire, journal le droit de savoir, sur le site suivant ; 2022-11-1: https://www.lavery.ca/fr/publications/nos-publications/3013-lorsque-lintelligence-artificielle-est-discriminatoire.html

[2] Duan,Yanqing , Edwards, John S. , Dwivedi, Yogesh K. (October 2019). Artificial intelligence for decision making in the era of Big Data – evolution, challenges and research agenda, International Journal of Information Management, Vol. 48, pp 63-71.
Fitich, Blake.G. et autres. (July 2003). Blue Matter, an application framework for molecular simulation on Blue Gene, Article in Journal of Parallel and Distributed Computing, Vol. 63, I.7–8, pp. 759-773

[3] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مصر، دار النهضة العربية، 1978، ص 46.

[4] د. أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000، ص 112 وما بعدها.

[5] موقع مركز التميز لأمن المعلومات: http://coeia.ksu.edu.sa/home/ تاريخ الاطلاع 2021/5/25، الساعة 5:00 عصرا.

[6] د. مني تركي الموسري، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 310.

[7] أحمد أنور بدر، مجتمع المعلومات الكوني، ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات، دار الثقافة العلمية، 1997م، ص75.

[8] محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مصر، دار النهضة العربية، 1996، ص124.

[9] قضية رقم 23 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا، بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم 18 مارس 1995.

[10] د. معتز نزيه محمد الصادق، الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، مصر، دار النهضة العربية، 1995، ص 17 وما بعدها.

[11] د. فاروق عبد البر، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصر، دار النهضة العربية، 2006، ص 585 وما بعدها.

[12] وقد تم تعديل قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 233 تاريخ 2021/7/22، على الرابط التالي، تاريخ الاطلاع 1-12-2023: https://shorturl.at/kK017

[13] سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 6، 2018، ص34.

[14] د. يسري العصار، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة الكويت، مصر، فرنسا، المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، 16/15 فبراير 2015.

[15] د. سعيد بن على ثابت، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الطبعة الأولي، الرياض، دار عالم الكتب، 1412، ص5-10.
وكذلك: محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، بدون تاريخ نشر، ص 35.

[16] (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) الآية 27 من سورة النور من القران الكريم (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) الآية 12من سورة الحجرات.

[17] جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص 159 وما بعدها.

[18] حمدي حمودة، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، مصر، دار النهضة العربية، 2010، ص 24.

[19] د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 244.

[20] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948. وقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وتداول المعلومات، بطريقه مشابهة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا إنها قيدت هذا الحق بستة قيود، هي: احترام حقوق الأخرين، واحترام سمعة الأخرين، وحماية الأمن القومي، وحماية النظام العام، وحماية الصحة العامة، وحماية الآداب العامة. وأكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وإن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وإن يفيد من حماية المصالح المادية والمعنوية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعة، وأولت هذه المادة اهتماما كبيرا في المعرفة واستقاء المعلومات، وهو تأكيد على ما ورد في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا محددة أكثر.

[21] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأي وسيله دونما اعتبار للحدود).

[22] M. Ader: Le Choc informatique، Denoël / Folie, 1984 , P 15.

[23] S. Proulex: L' informatisation، mutation technique، changement de société، sociologie et société , 1984 /1 ,P.3.

[24] د. محمود محمد لطفي، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، 2014، ص 145.

[25] د. جابر عبد العزيز سلامه، العقد الإلكتروني، ط2، مصر، دار النهضة العربية، 2005، ص57.

[26] د. محمد البخاري، تأثير الإنترنيت على تطور المجتمعات، بحث منشور بتاريخ 2010/2/28 على موقع http://muhammad-2009.blogspot.com.eg/2010/02/blog-post_27.html، تاريخ الاطلاع (2021/7/15) الساعة 11.

[27] د. فاروق سيد حسين، الإنترنت، شبكة المعلومات، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص 62.

[28] د. أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص39.

[29] د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 54.

[30] د. سامية محمد جابر وآخرون، الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 108.

[31] د. معالي فهمي حيضر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، إسكندرية، الدار الجامعية، 2002، ص253.

[32] د. محمد البخاري، العلاقات الدولية في ظروف الثورة المعلوماتية، مجلة المعرفة، العدد 519، دمشق، ذي القعدة 1427، كانون أول/ديسمبر 2006.

[33] د. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، 1994، ص 5 وما بعدها.

[34] د. ناديه محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 14.

[35] سعد غالب ياسين، المعلوماتية وإدارة المعرفة، رؤيا استراتيجية عربيه، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 260، أكتوبر 2000.

[36] د. عبد المنعم يوسف، الاتصالات والمعلوماتية في مصر، الواقع والمستقبل حتى عام 2020، المكتبة الأكاديمية، 2003، ص 55 وما بعدها.

[37] Lorquin (M): Clauses dissuasives des litiges، Jurisclasseurs contrats. Distribution, Fasc, P, 270

[38] د. ناديه محمد معوض، أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، المرجع السابق، ص 22.

[39] عارف الطرابيشي، مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنيات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، تاريخ النشر (2007/6/10) على موقع اتحاد الناشرين العرب. http://www.arab-pa.org

[40] د. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية لملاحقه والإثبات، ورقة عمل مقدمه إلى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي (2002/12/10).

[41] حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 20.

[042] نصت المادة (2/256) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي لسنة 1971 على أنه (إذا انتهت إصابة بالعامل إلى العجز الكامل وأدت إلى وفاته يخصص له أو لخلفه – حسب الأحوال – راتب تقاعدي إصابة على أساس 80% من متوسط الأجر في السنة الأخيرة من عمله أو خلال مدة عمله أن كانت أقل من سنة.....).

[043] وتقابلها المادة (221) مدني مصري حيث جاء فيها (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره000)، كذلك المادة (172) مدني سوري حيث جاء فيها (يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف).

[044] تنص المادة (50) من القانون المدني المصري على أن: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

[045] د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، المصلحة في الدعوى، ط1، مصر، مكتبة عبد الله وهبه، 1947، ص41.

[046] نقض مدني مصري، طعن رقم 216، جلسة بتاريخ 11 ديسمبر 1973، مجموعة أحكام النقض، س 24، ص 1243.

[047] د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة، مج 1، ع 2، 1977، ص 42.

[048] د. محمد نصر على الديب، حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة نشر، ص 261. حيث يري أن إذا كان الشخص قاصراً أو غير كامل الأهلية فإن الدعوي تقبل من الوصي على القاصر. وإن يمكن للولي على المال أيضًا أن يرفع دعوي وقف النشر حيث يترتب على نشر خصوصيات القاصر فوات مكسب كبير عليه.

[049] حيث أنه "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق".

[050] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

[051] د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، المصلحة في الدعوى، المرجع السابق، ص41.

[052] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شـركة التـايمس للطبع والنشر، 1991، ص272.

[053] وان استحقاق التعويض عن المساس بهذا الاسم يجب أن ينتج عنه ضرر لصاحب الاسم أو لقبه لأنه قد يحصل أن يتطابق اسمان ولقبان دون أن ينجم عن ذلك ضرر وطالما أنه لا يوجد نص بتحريم استعمال ذلك الاسم أو اللقب فلا مسؤولية وبالتالي فلا تعويض لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان. مشار إليه لدى د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة والنشر، 2007، ص196- 198.

- وفي قرار لمحكمة التمييز بنص على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان فلا يسأل المدعي عن أي ضرر يلحق بالمدعى عليه بسبب إقامة الدعوى ما لم يكن متعسفاً بإقامتها أو قاصداً الإضرار به). قرار محكمة التمييز 74-14/عقار/86-87 في 1987/5/23.

[054] وفي وقائع الدعوى في أن رجلاً اشتكى من استخدام اسمه في فيلم سينمائي، فقررت المحكمة أن الاسم هو أقوى مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية وانه يمثل ذمة مالية للذكريات والشرف التي انتقلت إليه من أصوله وإن من حقه أن يدفع كل اعتداء يقع عليه ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته. مشار إليه لدى عبد الوهاب الأزرق، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع3، س3، مطبعة مصطفى، 1959، ص119.

[055] د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 187.

[056] د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 188.

[057] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، 1981، ص14.

[058] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص 49.

[059] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ط2، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992، ص372.

[060] نصت المادة (209) مدني عراقي في فقرتها الثانية على أن "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..." تقابلها الفقرة الثانية المادة (171) مدني مصري.

[061] باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص163 وما بعدها.

[062] رياض أحمد عبد الغفور العاني، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق، 2002، ص181.

[063] د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص372، عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1980، ص203.

[064] د. حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص412.

[065] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص281-282.

[066] مجموعة الأعمال التحضيرية المصرية، ص396-397 نقلاً عن د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص221.

[067] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، ص966.

[068] نصت المادة (1/246) من القانون المدني العراقي على أنه (يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً).

[069] د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 221.

[070] د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 229.

[071] نصت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي على أنه (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

[072] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص 83.

[073] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 127-128

[074] رقم القرار 76/مدنية أولى/980 في 1980/3/17، مجموعة الأحكام العدلية، ع1، س11، 1980 مشار إليه لدى د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004، ص52.

[075] قرار محكمة التمييز بالرقم 11/ هيئة عامة / 1979 في 1979/4/21. مشار إليه لدى عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، المرجع السابق، ص110.

[076] قرار محكمة التمييز بالرقم 10 / هيئة عامة/979 في 1979/4/21 مشار إليه لدى عماد محمد ثابت الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، المرجع السابق، ص115.

[077] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص964.

[078] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 968.

[079] نصت المادة (1/209) من القانون المدني العراقي على أن (تعين المحكمة طريق التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً).

[080] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص153.

[081] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص1094.

[082] الفقرة (2) المادة (209) مدني عراقي تقابلها الفقرة (2) المادة (170) مدني مصري.

[083] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص1094.

[084] الفقرة (1) المادة (209) مدني عراقي، تقابلها الفقرة (1) المادة (171) مدني مصري.

[085] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص89-90.

[086] الفقرة (2) المادة (209) مدني عراقي، تقابلها الفقرة (2) المادة (170) مدني مصري.

[087] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص151.

[088] مجيد حميد العنبكي، مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الإنكليزي وصور الأخطاء المدنية، بحث منشور، مجلة بيت الحكمة، دراسات قانونية، ع1، س4، بغداد، 2004، ص111.

[089] د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص115.

[090] التعويض عن نشر واستخدام الصور الشخصية على الإنترنت، مايو 29، 2022، على الرابط التالي، بتاريخ اطلاع 3-3-2024
https://masaar.net/ar/8851/

[091] نصت على ما يلي (ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيفه إذا اثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام هذه الفقرة).

[092] وهي تنص على أنه (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

[093] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 265.
[094] نصت المادة (170 / 1) من القانون المدني العراقي على أنه (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد 168 و256 و257 و258).
[095] نصت المادة (170 / 3) من قانوننا المدني على أنه (أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا اثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطئاً جسيماً).
[096] فقد جاء في قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (368/ تمييز / 1974) المنشور في النشرة القضائية ع 5، ص 257 ما يأتي (يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي فإن كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيفه) مشار إليه لدى د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص255.
[097] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص 843.
[098] د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 258.
[099] وفقا لنص المادة / 215 وما بعدها من القانون المدني المصري والمادة (216) وما بعدها من القانون المدني السوري.
[0100] القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز، المرجع السابق، ص1101.
[101 0] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص156.
[0102] وفقا لما نصت عليه المادة 170 من القانون المدني المصري ونصها "أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين 221، 222، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مده معينه بإعادة النظر في التقديم، أما المادتين المشار إليهما فيتضمنان ما يشمل التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به.

قائمة بأهم المراجع

أولا: المراجع القانونية

1- أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مصر، دار النهضة العربية، 2000.
2- أحمد أنور بدر: مجتمع المعلومات الكوني، ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات، دار الثقافة العلمية، 1997م.
3- أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، مصر، دار النهضة العربية، 2004.
4- جابر جاد نصار: حرية الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية، 2007.
5- جابر عبد العزيز سلامه: العقد الإلكتروني، ط2، مصر، دار النهضة العربية، 2005.
6- حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، مصر، دار النهضة العربية، 2000.
7- حسام الدين الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، مصر، دار النهضة العربية، 1978.
8- حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، شـركة التايمس للطبع والنشر، 1991.
9- حمدي حمودة: حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، مصر، دار النهضة العربية، 2010.
10- خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، مصر، دار الفكر الجامعي، 2011.
11- سامية محمد جابر وآخرون: الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.
12- سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، 1981.
13- سعيد بن على ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، الطبعة الأولي، الرياض، دار عالم الكتب، 1412.
14- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، أثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، 1956.
15- عبد المنعم أحمد الشرقاوي: المصلحة في الدعوى، ط1، مصر، مكتبة عبد الله وهبه، 1947.
16- عبد المنعم يوسف: الاتصالات والمعلوماتية في مصر، الواقع والمستقبل حتى عام 2020، المكتبة الأكاديمية، 2003.
17- فاروق سيد حسين: الإنترنت، شبكة المعلومات، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.
18- فاروق عبد البر: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

19- محمد حسام لطفي: عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، 1994.
20- محمد حسن قاسم: القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
21- محمد راكان الدغمي: حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، بدون تاريخ نشر.
22- محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، مصر، دار النهضة العربية، 1996.
23- محمود محمد لطفي: المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، 2014.
24- معالي فهمي حيضر: نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، إسكندرية، الدار الجامعية، 2002.
25- معتز نزيه محمد الصادق: الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية، مصر، دار النهضة العربية، 1995.
26- مقدم السعيد: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة والنشر، 2007.
27- منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ط2، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.
28- ناديه محمد معوض: أثر المعلوماتية على الحق في سرية الأعمال، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- رسائل الماجستير
1- باسم محمد رشدي: الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.
2- رياض أحمد عبد الغفور العاني: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، رسالة ماجستير، كلية صدام للحقوق، 2002.
3- عماد محمد ثابت الملا حويش: تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1980.
2- رسائل الدكتوراه
1- أدم عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2000.
2- حسن حنتوش رشيد الحسناوي: الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004.
3- محمد نصر على الديب: حماية الحياة الخاصة في القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، بدون سنة نشر.

ثالثا: المجلات والمقالات والمنشورات

1- محمد البخاري: العلاقات الدولية في ظروف الثورة المعلوماتية، مجلة المعرفة، العدد 519، دمشق، ذي القعدة 1427، كانون أول/ديسمبر (2006).
2- سعد غالب ياسين: المعلوماتية وإدارة المعرفة، رؤيا استراتيجية عربيه، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 260، أكتوبر 2000.
3- سوز حميد مجيد: الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، المجلد 6، 2018.
4- عارف الطرابيشي: مستجدات حقوق الملكية الفكرية في تقنيات المعلومات وصناعة البرمجيات الحاسوبية، تاريخ النشر (2007/6/10) على موقع اتحاد الناشرين العرب. http://www.arab-pa.org
5- عبد الوهاب الأزرق: الحماية القانونية للحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع3، س3، مطبعة مصطفى، 1959.
6- فتحي والي: قانون القضاء المدني الكويتي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة، مج 1، ع 2، 1977.
7- مجيد حميد العنبكي: مبادئ المسؤولية التقصيرية في القانون الإنكليزي وصور الأخطاء المدنية، بحث منشور، مجلة بيت الحكمة، دراسات قانونية، ع1، س4، بغداد، 2004.

8- محمد البخاري: تأثير الإنترنيت على تطور المجتمعات، بحث منشور بتاريخ 2010/2/28 على موقع http://muhammad-2009.blogspot.com.eg/2010/02/blog-post_27.html، تاريخ الاطلاع (2021/7/15) الساعة 11.
9- مني تركي الموسري: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
10- يسري العصار: الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة الكويت، مصر، فرنسا، المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، 16/15 فبراير 2015.
11- يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية لملاحقه والإثبات، ورقة عمل مقدمه إلى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي 2002/12/10.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني لتعديل قانون حق الوصول إلى المعلومات رقم 233 تاريخ 2021/7/22، على الرابط التالي، تاريخ الاطلاع 1-12-2023: https://shorturl.at/kK017
2- الموقع الإلكتروني للتعويض عن نشر واستخدام الصور الشخصية على الإنترنت، مايو 29، 2022، على الرابط التالي، بتاريخ اطلاع 3-3-2024 https://masaar.net/ar/8851/
3- الموقع الإلكتروني لمركز التميز لأمن المعلومات: http://coeia.ksu.edu.sa/home/ تاريخ الاطلاع 2021/5/25، الساعة 5:00 عصرا.

خامسا: المراجع الأجنبية

Duan,Yanqing , Edwards, John S. , Dwivedi, Yogesh K. (October 2019). Artificial intelligence for decision making in the era of Big Data – evolution, challenges and research agenda, International Journal of Information Management, Vol. 48, pp 63-71.

Fitich, Blake.G. et autres. (July 2003). Blue Matter, an application framework for molecular simulation on Blue Gene, Article in Journal of Parallel and Distributed Computing, Vol. 63, I.7–8, pp. 759-773

Lavallée, Eric. (16 mai 2017). Lorsque l'intelligence artificielle est discriminatoire, journal le droit de savoir, sur le site suivant ; 2022-11-1: https://www.lavery.ca/fr/publications/nos-publications/3013-lorsque-lintelligence-artificielle-est-discriminatoire.html

Jurisclasseurs contrats. Distribution, Fasc, P, 270 ،Lorquin (M): Clauses dissuasives des litiges Denoël / Folie, 1984, P 15. ،M. Ader: Le Choc informatique sociologie et société، ، changement de société، mutation technique،S. Proulex: L' informatisation 1984 /1,P.3.